

إذن الإمام في الخروج لصلاة الاستسقاء

عبدالمحسن الزامل

قال وليس من شرطها اذن الامام وهذا واضح معنى انه يستسقى نسقي كل من اراد يستسقى يستسقى سواء في بيته او يستسقى في المسجد ونحو ذلك لكن اذا ان كان الامر على جهة الاجتماع - [00:00:00](#)

في هذه الحالة اه كما يصنع كما يفعل الناس اليوم وهو يكون اعلان عن صلاة الاستسقاء يكون ايضا باذن من ولي الامر لاجل ان يجتمع الناس على صلاة الاستسقاء ويكون ابلغ في حضورها يكون ابلغ في حضورها بخلاف ما لو كانت على غير هذه الصفة فان الناس يضعفون - [00:00:20](#)

ربما لا يخرجون وربما ايضا لا يظهر خبر ولا ينتشر هذا ليس يعني ليس جعله مثلا هنا حينئذ انه شرط له. لا ليس من شرطه ذلك مثل ما تقدم في صلاة الجمعة - [00:00:43](#)

انما لاجل ان يكون سبب صلاة الكسوف موجود قد يعني يستسقى مثلا مع عدم الحاجة الى ذلك كما نقول في صلاة الجمعة انها لا تصلى الا حينما بالصلاة لا ان صلاة الجمعة تكون - [00:01:04](#)

لكن لاجل معرفة الاسباب المجوزة لصلاة الجمعة والموجبة لصلاة الجمعة اذ قد تخفى. وقد قد يقيمها قوم في مكان لا تقام في صلاة الجمعة فكان المعنى للاذن من جهة الشرعي ولذا تحال الى الجهة الشرعية - [00:01:29](#)

اللي تنظر هل صلاة الجمعة تقام او لا تقام وليس معلقا بالامام ولهذا تحال الى الجهات التي تدرسها من هذه الجهة فتنظر وترسل يعني مندوب الى هذا المكان والجماعة الذين طلبوا في درس من الناحية الشرعية ثم يرفع التقرير الى الجهة المختصة - [00:01:51](#)

وبناء عليه تصدر فتوى بان هذا المكان يحتاج الى جمعة كذلك صلاة الاستسقاء ايضا من جهة وجود السبب الذي تشرع لاجله صلاة الكسوف. ولذا لو كان الانسان في مكان ليس عنده احد - [00:02:12](#)

او هو بعيد او محتاج استسقى. ولا حاجة ان يستأذن - [00:02:28](#)